

٠١١٧

إقرار الضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية منشآت صغيرة فئة (أ)

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص إعتباري يدخل ضمن تعريف المنشأة الصغيرة فئة (أ) والذي لا يزيد رأسماله المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) ولا يزيد رقم أعماله السنوى على ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه) ولا يتجاوز صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) .
[يراعى أن تكون الشروط عاليه جميعها مجتمعة]

يعد تقديم الصيدلى لإقراره الضريبي على النموذج المعد للصيدلية طبقاً للاتفاقية بمثابة موافقة على اسس المحاسبة الواردة بالاتفاقية

بيانات إجباريه

إقرار معدل إقرار أصلي

إسم الشخص الاعتباري:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

كود الشرطة	الشيخة	كود النشاط	المسلسل داخل النشاط	نوع الضريبة	كود المأمورية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

- ١- يقصد بالمنشأة الصغيرة طبقاً للتعريف الوارد بقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ كل شخص إعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً.
 - ٢- لا تعد من المنشآت الصغيرة ما يأتى:
- المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل.
- المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) .
- الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .
- وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها.
- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والجهات الحكومية التى تمارس نشاطاً ما يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التى لا تهدف إلى الربح.
- المنشأة التى تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى أحد المشروعات أو الكيانات التى لا تسري عليها أحكام قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ .
- الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل.
 - ٣- يكون تحديد أرباح الصيدليات التى يسرى عليها القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ويقتصر تعاملها على الإتجار فى سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبرى من خلال حصر فواتير الشراء أو شهادات المسحوبات التى تصدرها شركات الأدوية ، وتحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبرى ، بشرط الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة للمشتريات من السلع المسعرة جبرياً ، وتشمل السلع المسعرة جبرياً لهذا النشاط الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل الطبية المسجلة بوزارة الصحة والتي لا يتم بيعها إلا بالصيدليات فقط وتشمل السلع الغير مسعرة جبرياً (مستحضرات التجميل الأخرى - لعب الأطفال - الأدوات الرياضية - أي سلع أخرى غير قاصر بيعها على الصيدليات).
 - ٤- يتم تحديد تعريف الصيدليات من المنشآت الصغيرة وفقاً للتعريف الوارد بالقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٥- للصيدليات المدرجة ضمن تعريف المنشآت الصغيرة التى يسرى عليها القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التى تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذى تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة. ويتم سداد النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على ثلاث دفعات متساوية فى مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذه المادة عند تقديم الإقرار الضريبي ، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . وفى حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام ، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة ، بشرط وجود سجل منظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها.
- ٦- لا يخل هذا الإتفاق بأحقية الممول من الفئة (أ) فى إمساك حسابات مستندة إلى دفاتر منتظمة.
- ٧ - تُستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها فى الفئة (أ) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها فى ذلك.

مخصص للباركود

٨- يجوز للصيديات التي تقع في الفئة (أ) المنصوص عليها بالمادة السادسة من القرار الوزاري الاتفاق المباشر مع المصلحة (ويمكن للصيدلى الاستعانة بممثل من نقابة الصيادلة) في تحديد الضريبة المستحقة باتفاق يسري لمدة ٣ سنوات ويتم مراجعة الاتفاق في نصف المدة وتصدر مصلحة الضرائب لها إقراراً بما هو مستحق عليها من واقع الاتفاق ويقوم الممول بتوقيع الإقرار وسداد فروق الضريبة المستحقة من واقعه. ويكون ملزماً للطرفين ما لم يكن هناك تغيرات في حجم النشاط يقر بها الممول أو تثبيتها المصلحة. ولا تلتزم هذه الفئة بإمسك دفاتر وعليها الإحتفاظ بمستندات المشتريات لكافة السلع التي يتعامل فيها وإصدار فواتير بيع لغير الأدوية والمستلزمات الطبية.

٩- يتم اعتماد المصروفات المؤيدة بمستندات واللازمة للنشاط (أجور- إيجار- كهرباء- مياة- غاز- تليفون- مصاريف التأسيس والتجديد والصيانة- تبرعات..... الخ). وتعتبر كشوف الأجور والمرتبات التي يعدها الصيدلى للعاملين لديه والمسجل بها (اسم العامل ، ومرتبته ، وتوقيعه، ورقمه القومي) والمسدد على أساسها ضريبة المرتبات والأجور مستنداً مؤيداً للأجور والمرتبات سواء كان العاملون خاضعين للتأمينات الإجتماعية أم لا. ويتم اعتماد المصروفات الغير مؤيدة مستندياً بنسبة ٧٪ من المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة مستندياً.

١٠- يتم خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة ودور العلم الخاضعة للإشراف الحكومي بما لا يجاوز ١٠٪ من صافى الربح طبقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

١١- يتم اعتماد كافة المصروفات اللازمة للنشاط والمرتبطة به والمؤيدة مستندياً.

١٢- يعد بند الأجور و المرتبات الوارد ضمن المصروفات العمومية و الادارية من البنود المؤيدة بالمستندات .

١٣- علي المأمورية احتساب التكاليف والمصروفات الصحيحة المؤيدة مستندياً ولها أن تطالب الممول بتقديم كافة المستندات المؤيدة لتلك التكاليف والمصروفات ، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يلي :

- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة وللازمة لمزاولة هذا النشاط.

- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات فإنه يطبق بشأنها المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية من القانون والتي تنص علي أنه يشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات بما في ذلك الإكراميات علي ٧٪ من إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات.

١٤- يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه المنشآت.

١٥- في حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه باستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

١٦- يتم محاسبة المنشآت التي تندرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ ولم تتقدم بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً أو لم تقدم البيانات والمستندات المؤيدة للإقرار، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة ، دون الإخلال باعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها.

١٧- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفعات المقددة وعواندها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة.

١٨- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلي إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

١٩- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

٢٠- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.

٢١- يمكن مد ميعد تقديم الإقرار مدة سنتين يوماً بناءً علي طلب يقدم إلي المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار علي أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر علي ميعد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

٢٢- يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاءاً للالتزامات الممول علي النحو التالي:

(١) المصروفات الإدارية والقضائية.

(٢) مقابل التأخير.

(٣) الضرائب المحجوزة من المنبع.

(٤) الضرائب المستحقة.

٢٣- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في إسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الإنتمان والخصم المعن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ إستحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢٪.

٢٤- على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي ، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

٢٥- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية ، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

٢٦- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

٢٧- يجب التأشير بصفحة إرشادات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل.

٢٨- تحدد مأمورية الضرائب المختصة على الوجه التالي:

أ- إذا كنت من شركات الأموال غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فيقدم الإقرار إلى:

«مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

«مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

ب- إذا كنت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر فيقدم الإقرار إلى:

«مأمورية ضرائب الإستثمار بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة في المحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

«مأمورية ضرائب إستثمار جنوب الوادي إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات أسبوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد.

«مأمورية ضرائب الإستثمار بالقاهرة بالنسبة لباقي المحافظات.

ج- إذا كنت شركة أشخاص أو شركة واقع (فيما عدا شركات الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية) تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.

د- مراكز متوسطة الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.

سنة	شهر	يوم	إلى	سنة	شهر	يوم	من	مأمورية ضرائب ^(٢٨)

بيانات الممول

اسم الشخص الاعتباري:							
العنوان:				رقم			
شارع				مدينة			
رقم التسجيل الضريبي:							
رقم الملف الضريبي:							

٢٠٠٩

ملخص المستحقات الضريبية

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الضريبة المستحقة ٣١٩

يخصم منها التسديدات:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رصيد مسدد بالزيادة من سنوات سابقة ٣٢٢

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الضريبة المسددة طبقاً لنظام الدفعات المقدمة ٣٢٣

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

العائد المستحق طبقاً لنظام الدفعات المقدمة ٣٢٤

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المبالغ المسددة طبقاً لنظام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة ٣٢٥

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

مجموع التسديدات من (٣٢٥ إلى ٣٢٢) ٣٢٦

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الضريبة الواجب سدادها / المسددة بالزيادة (٣١٩ مخصوماً منها ٣٢٦) ٣٢٧

سنة	شهر	يوم	بتاريخ:	رقم:	سداد الكتروني رقم:	بالتشيك	نقداً	تم السداد

بنك / مكتب بريد

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام من واقع المستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

إسم المحاسب ٠٠٨	يوم	شهر	سنة	الممثل القانوني للشخص الاعتباري
توقيع المحاسب ٠٠٩				الاسم: ٠٠٦
رقم القيد ٠١٠				التوقيع: ٠٠٧
المكتب التابع له المحاسب ٠١١				

قائمة الإقرار التفصيلية

٢٠٠٩	البند	١- قائمة بيانات الإيرادات والتكاليف والمصروفات الأخرى
	١٠١	صافي إيرادات النشاط (يخصم منه) مرحل من الجدول رقم (١)
	١٠٢	تكلفة المشتريات مرحل من الجدول (٣)
	١٠٣	مجمل الربح / (الخسارة) يضاف اليه
	١٠٤	الإيرادات الأخرى (يخصم منه) مرحل من جدول رقم (٥)
	١٠٥	إجمالي المصروفات وتشمل إجمالي المصروفات الأخرى مثل الأجور والمرتببات ، والانتقالات ، المياة والكهرباء ، والمصروفات الأخرى مرحل من جدول رقم (٧)
	١٠٦	صافي الربح / (الخسارة)
	٢٠١	٢ - يضاف إلى صافي الربح و يخصم من الخسائر اضافات اخرى الى اجمالي الربح الضريبي / خصومات اخرى من الخسارة الضريبية
	٢٠٢	التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند (٧) من المادة (٢٣) من القانون مرحل من جدول رقم (٦)
	٢٠٣	إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية)
	٣٠١	٣- يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي / إضافات أخرى إلى الخسارة الضريبية مرحل من جدول رقم (٨)
	٣٠٤	صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل) التبرعات والإعانات المدفوعة يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات المدفوعة للمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل مرحل من جدول رقم (٦)
	٣٠٥	الخسائر المرحلة يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بحد أقصى خمس سنوات ، ولا تتضمن الخسائر الناتجة عن تطبيق الإعفاءات الضريبية
	٣٠٦	الوعاء الضريبي ربح / (خسارة) الإعفاءات
	٣٠٧	الإعفاءات يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة علي الدخل أو بأي قوانين خاصة ، وذلك في حدود الوعاء الضريبي (مرحل من الجدول رقم ٩)
	٣٠٨	صافي الوعاء الخاضع للضريبة
	٣٠٩	هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي لاتزال في فترة الاعفاء الضريبي
	٣١٠	(١) أوعية ضريبية مستقلة: إذا كانت نتيجة النشاط الواردة بالبند ٣٠٩ اعلاه أرباحاً معفاة تدرج الاوعية المستقلة بهذا البند.
	٣١١	(٢) الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة أي من الوعانين الواردين بالبندين ٣٠٩ ، ٣١٠ خسارة ضريبية فيتم عمل مقاصة بينهما ويدرج ناتج المقاصة بهذا البند

جدول رقم (١) جدول تحليل صافى المبيعات

المبلغ

بيان

مبيعات السلع غير المسعرة جبريا

ايرادات النشاط التجارى للسلع المسعرة جبريا
مرحل من الجدول رقم (٢)

إجمالي المبيعات

(يرحل الى قائمة الاقرار التفصيلية - بند رقم ١٠١)

- يتم تحديد رقم الأعمال للسلع غير المسعرة جبرياً من واقع فواتير البيع التى تصدرها الصيدلية مع ضرورة الإحتفاظ بمستندات الشراء.

جدول رقم (٢) تحليل إيرادات المبيعات للسلع المسعرة تسعيراً جبرياً

قيمة المبيعات

بيان

مبيعات أدوية ومستلزمات طبية

مبيعات مستحضرات تجميل طبية

إجمالي المبيعات (يرحل الى الجدول رقم ١)

- يحدد رقم الأعمال للصيدلية من واقع فواتير المشتريات أو شهادات المسحوبات التى تصدرها شركات الأدوية على النحو التالى:

المشتريات x ١١٥,١٩ %

أدوية ومستلزمات طبية

المشتريات x ١٢٥ %

مستحضرات تجميل طبية

- مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقاً للمعادلة السابقة بغض النظر عن المتحصل منها .

- يقصد بمستحضرات التجميل الطبية المستحضرات المسجلة فى وزارة الصحة ويتم بيعها بالصيدليات فقط .

جدول رقم (٣) جدول تحليل تكاليف المشتريات

بيان

المبلغ

مشتريات النشاط التجاري للسلع غير المسعرة تسعيراً جبرياً

مشتريات النشاط التجاري للسلع المسعرة جبرياً
مرحل من الجدول رقم (٤)

إجمالي التكاليف

(يرحل الى قائمة الاقرار التفصيلية - بند رقم ١٠٢)

يراعى ادراج مشتريات السلع غير المسعرة من واقع فواتير الشراء المؤيدة لها .

جدول رقم (٤) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيراً جبرياً

بيان

قيمة المشتريات

مشتريات أدوية ومستلزمات طبية

مشتريات مستحضرات تجميل طبية

إجمالي المشتريات

يخصم منها :

المرتجعات

صافي المشتريات (يرحل الى الجدول رقم ٣)

- يدرج بهذا الجدول إجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات المسحوبات الصادرة من شركات الادوية بصرف النظر عن المسدد منها.

- تخصم مرتجعات المشتريات من السلع المسعرة جبرياً من قيمة المشتريات عند تحديد مجمل ربح هذه السلع بالنسبة المتفق عليها بشرط توافر المستند المؤيد للارتجاع.

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية- منشآت صغيرة فئة (أ)

جدول رقم (٧) بيان بالمصروفات

المبلغ

بـ لـ ان

(أ) مصروفات مؤيدة بمستندات:

	الأجور
	الإيجار
	الكهرباء
	المياه
	الغاز
	التليفون
	..
	..
	..
	..
	..
	..

(ب) مصروفات أخرى غير مؤيدة بمستندات:

	..
	..
	..
	..
	..
	..

إجمالي المصروفات

مرحل إلى البند رقم (١٠٥)

يتم إثبات المصروفات المؤيدة من واقع المستندات المؤيدة لها.

البيانات الحالية

البيان

الاسم التجاري أو (السمة التجارية)

الممثل القانوني للشخص الاعتباري

الرقم القومي للممثل القانوني

رقم التسجيل الضريبي

رقم الملف الضريبي

النشاط الرئيسي

تاريخ بداية النشاط

عنوان النشاط الرئيسي للشخص الاعتباري

عنوان المراسلة

البريد الإلكتروني

التليفون

الفاكس

عدد الموظفين

عدد الفروع

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات

لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

